كذا قيد طلب ملك اذ النص صريح للاحتمال المنافي وارسول صلعم المنادى
لذلك الحديث بمن شاء الله تعظيماته اما بزيارة او تهنئة او وداع وظاهر هذا
الحمل يقتضي ان يجوز المشي للتلذذ على وجه لا يقتضي ايهام شيء من ذلك المعنى
السابق سابغ ومثله للعصمه يوسف وجزم في الهداية للامام صارم الدين
ابرهيم بن محمد وجار الله في الكشاف بالتحريم وسيأتي وقال لا اذا مشى اليه لحاجة
عارضة عامة لا خاصة كاسع وذلك كطلب الانصاف للمظلوم او ارشاد
الى مكرمة تعود الى الدين بفائدة حسنة فاذا مشى اليه وهو يعلم انه مشى
اليه الا لاجلين لا لشيء مما تقدم اولهما معا على ظاهر هذا الحصر
يجوز مشيته حسنة ودليل ذلك عموم ظاهر قوله صلى الله عليه وآله وسلم ابلغوا
حاجة من لا يستطيع ابلاغ حاجته فانه من ابلغ سلطانا حاجة من لا
يستطيع ابلاغها اياه ثبت الله قدماه يوم القيمه رواه البيهقي في الدلائل
من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي الحسن مرفوعا وفي
الباب عن علي عليه السلام وعائشة وابن عمر ولفظها من كان وصلة لاخيه المسلم
الى ذي سلطان في تبليغ بر او تيسير عسير اعانه الله تعالى على اجازة الصراط
عند دحض الاقدام وهما عند الطبراني وصححه ثانيهما الحاكم وابن حبان
وقد فعل ذلك صلعم كما مشى الى ابي جهل بن الحكم بن هشام حكى ابن هشام ان رجلا من
اراش او اراشه قدم بابل له مكة فابتاعها منه ابو جهل فمطله باثمانها
فاقبل الاراشي حتى وقف على نادي قريش والمكرم رسول الله صلعم في ناحية المسجد
جالس فقال يا معشر قريش من رجل يؤديني على ابي الحكم ابن هشام فاني رجل
غريب ابن سبيل غلبني على حقي فقال له اهل ذلك المجلس ارأيت ذلك الرجل

رسول الله

٩٠

رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهم يهزؤون به لما يعلمون
لما يعلمون ما بينه وبين ابي جهل من العداوة فاذهب اليه حتى يؤديك
عليه فاتى رسول الله صلعم فاخبره الخبر فقام معه رسول الله صلعم
حتى جاءه فضرب عليه الباب فقال من هذا فقال محمد فاخرج الي فخرج
اليه وما في وجهه من رائحة وقد انتقع لونه فقال اعط هذا الرجل حقه
فقال نعم لا تبرح حتى اعطيه الذي له فدخل فخرج اليه بحقه فدفعه اليه ثم انصرف رسول الله
ورجع الاراشي الى الذين ارسلوه فاخبرهم الخبر ثم لم يلبث ابو جهل ان جاءهم
فقالوا ما لك والله ما رأينا مثل ما صنعت قط فقال ويحكم والله ما هو الا ان
ضرب علي الباب وسمعت صوته فملئت منه رعبا ثم خرجت اليه وان فوق رأسه
لفحلا من الابل ما رأيت مثل هامته ولا قصرته ولا انيابه والله لو
ابيت لاكلني انتهى وقد مشى صلعم لحاجة عرضت وهي ليأمره بالفاغية
فاسعى الحوار لكن لانه الاسند الا بمثل ذلك في بدء الاسلام الا بعد
تحقق تقدم النهي عن مثل ذلك لتحقق الحكم بالتخصيص اذ هو شرط عند البعض — عند الاكثر مع المقارنة
كما رواه الامام عليه السلم واما اذا كان تعظيمه اي الكافر والفاسق لمصلحة
دينية كرجاء اهتدائه فيجوز بالقول والفعل كما فعل صلعم لعدي بن حاتم
وغيره كما سيأتي تحقيقه في فصل المداهنة هذا اي الحاجة العارضة
كالامر بالمعروف والنهي ومشى رسول الله صلعم الى ابي جهل فلا وجه
لتفصيله فالاولى ان يقول عليه السلم ومنها وهذا في المصالح العامة وهي
المراد بقوله اما اذا كان لمجرد استعطاء رجاء لاحسانه او دفعا لمضرته في
نفس او عضو او مال فلا يجوز كما سيأتي بلا والا لهما معا كما تقدم لكن قوله لمجرد الخ

Copyright © King Saud University